



قرار رقم (٢٧٠٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	ايريني مجدى فرج الله عطيه	٥٠٧٤٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٧٢٨٢١٠٢٦٠٩
٢	على محمد حسين على	٥٠٧٥٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧١٠٠٦١٣٠١٢٣٩
٣	اسراء محسن احمد عبد الهادي	٥٠٧٥١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣١٠٠٧٠١٠٠٣٨٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح